

THE LEGITIMATE AUTHORITY OF AL-MUHTASIB AND ITS IMPACT ON THE REFORM OF SOCIETY

السلطة الشرعية للمحتسب وأثرها في إصلاح المجتمع

Abdullah M. Wardatⁱ, Muhammad Oqlahⁱⁱ & Nawal Abdelmajid Maa'taⁱⁱⁱ

ⁱ (Corresponding author) Head of Fiqh Department, Jerash University. awardatt@yahoo. com

ⁱⁱ Lecturer, Fiqh Department, Jerash University. m. baniata50@gmail. com

ⁱⁱⁱ Lecturer, Fiqh Department, Jerash University. awardatt@yahoo. com

Abstract	<p><i>Hisba is a religious position that aims at reforming societies and preserving them from delinquency. It is one of the origins of religion, which is the promotion of virtue and the prohibition of evil. He is the one who takes over the task of religious reform, like the prophets and messengers of Allah, prayers and peace be upon them all. He looks at the conditions of people, takes care of their affairs and interests, supervises trade and markets, prevents transactions and prohibited sales like riba, and combats and terminates vices. He is interested in correcting all what he sees as imbalance in the affairs of religion and the world, and these tasks show the important role of al-muhtasib in supervising the proper functioning of society, ordering the favor if it is abandoned and forbidding evil if it appears to be done, and considers whatever it deems in the interest of Muslims and takes care of all the solemn and despicable things. Therefore, al-muhtasib must have conditions and ethics that have an impact on his personality to help him in the success of his reform mission and the application of the powers granted to him, which is known as al-ihitasab levels in order consider whatever he deems to be of interest to Muslims in all fields, whether it relates to the rights of Allah or the rights of slaves or common rights between them. Finally: the research included the role of al-muhtasib in the present era, and that what he was doing in the past time has been assigned in the present era to several ministries because of the development and breadth of the country.</i></p> <p>Keywords: <i>Hisba, Al-Muhtasib, Authority, Reform, Virtue.</i></p>
-----------------	---

<p>الحسبة من الولايات الدينية التي تهدف إلى إصلاح المجتمعات وصيانتها من الانحراف، وهي أصل من أصول الدين وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمحتسب هو من يتولى مهمة الإصلاح الدينية أسوة بأنبياء الله ورسله صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين، فهو ينظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم، والإشراف على التجارة والأسواق، ومنع المعاملات والبيع المحرمة كالربا، ومحاربة الرذائل وإخمادها، فهو يهتم بتصويب كل ما يراه من خلل في أمور الدين والدنيا، وهذه المهام تبين ما</p>	<p>ملخص البحث</p>
---	--------------------------

للمحتسب من دور مهم وأساس في الإشراف على حسن سير المجتمع، يأمر بالمعروف إذا ظهر تركه وينهى عن المنكر إذا ظهر فعله، ويحتسب في كل ما يراه مصلحة للمسلمين وينظر في جميع الأمور الجلييلة والحقيرة. لذلك لا بد أن تتوافر في المحتسب شروط وآداب يكون لها أثرا على شخصيته لتساعده في نجاح مهمته الإصلاحية وممارسة الصلاحيات الممنوحة له والتي تعرف بمراتب الاحتساب حتى يحتسب في كل ما يراه مصلحة للمسلمين في جميع المجالات سواء أكان ذلك يتعلق بحقوق الله أم بحقوق العباد أم بالحقوق المشتركة بينهما. اشتمل البحث على دور المحتسب في العصر الحاضر، وأن ما كان يقوم به في الزمن الماضي أسند في العصر الحاضر إلى عدة وزارات بسبب التطور واتساع البلاد.

الكلمات المفتاحية: الحسبة، المحتسب، السلطة، الإصلاح، المعروف.

مقدمة

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعيرة من شعائر هذا الدين وأصل من أصوله، يتم به صلاح المجتمع والنهوض به إلى مدارج الرفعة والكمال، وقد جعله الله من صفات المؤمنين، فقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^١. والحسبة ولاية دينية ووظيفة رسمية من وظائف الدولة، وهي مبنية على أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وصف الله به المسلمين بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^٢. فهي صمام أمان للمجتمع المسلم تهدف إلى إصلاح المجتمعات، وحماية محارم الله تعالى من أن تنتهك، وصيانة أعراض الناس، والمحافظة على المرافق العامة، والأمن العام للمجتمع.

والمحتسب هو من يتولى مهمة الإصلاح في المجتمع، وذلك بالنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم، والإشراف على التجارة والأسواق، ومنع المعاملات والبيوع المحرمة كالربا، ومحاربة الرذائل وإخمادها، ومنع المنكرات الظاهرة مثل مواطن اختلاط الرجال بالنساء، ومراقبة الأماكن التي يرتادها الشباب، ومراقبة الشوارع وما يجري فيها، فهو يهتم بتصويب كل ما يراه من خلل في أمور الدين والدنيا، وهذه المهام تبين ما للمحتسب من دور مهم وأساس في الإشراف على حسن سير المجتمع، يأمر بالمعروف إذا ظهر تركه وينهى عن المنكر إذا ظهر فعله، ويحتسب في كل ما يراه مصلحة للمسلمين وينظر في جميع

^١ سورة التوبة: ٧١.

^٢ سورة آل عمران: ١١٠.

الأمر الجليل والحقيرة، ومن هنا جاء هذا البحث لإبراز السلطة الشرعية للمحتسب وأثرها في إصلاح المجتمع.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في ما يلي:

- ١- أنه يتحدث عن شعيرة من شعائر هذا الدين، وهي مهمة الأنبياء ووظيفة الأتقياء، وسبب خيرية الأمة الإسلامية، وسعادتها في الدنيا والآخرة.
- ٢- المكانة المرموقة التي يحتلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام، والتي بينتها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

أهداف البحث

- ١- بيان الدور الذي يقوم به المحتسب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثر ذلك في صلاح المجتمع.
- ٢- إبراز أثر الحسبة في المجتمع وبيان أنها ولاية دينية قائمة على أدلة الشريعة.
- ٣- بيان السلطة الشرعية للمحتسب ومجالات اختصاصه ودوره في العصر الحاضر.

المبحث الأول: التعريف بالحسبة

المطلب الأول: مفهوم الحسبة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الحسبة لغة: الحسبة مأخوذة من الاحتساب، والاحتساب من الحسب وهو العد.^٣ وكلمة الاحتساب لها عدة معانٍ منها:

أولاً: العد والحساب، يقال: حسبت الشيء احسبه حساباً وحساباً، إذا عددته.^٤
ثانياً: طلب الأجر: أي احتسابك الأجر على الله.^٥ وقد جاء ذلك في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: {من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه}.^٦

^٣ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ج١، ص٣١٠.
الفراهيدي، الخليل بن أحمد. العين، تحقيق: مهدي الخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال. الأزدي، محمد بن الحسن. جهرة اللغة، ط١، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م. ج١، ص٢٧٧. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧، ج١، ص١٠٩-١١٠. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج١ ص١٣٤.

^٤ انظر: المصادر السابقة.

ثالثاً: الكفاية: يقال: احتسب بكذا، أي: اكتفى به.^٧
رابعاً: الإنكار: يقال: احتسبت عليه الشيء، أي: أنكرته.^٨

الفرع الثاني: مفهوم الحسبة اصطلاحاً

أورد العلماء تعريفات عدة لها منها:

- ما ذكره الماوردي وأبو يعلى قالا: "الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن منكر إذا ظهر فعله".^٩ والملاحظ على هذا التعريف أنه جاء شاملاً للمحتسب الرسمي والمحتسب المتطوع معاً. وقد ارتكز على جوهر الحسبة، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر به القرآن الكريم والسنة النبوية.
- ما ذكره ابن الأخوة فقال: "هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس".^{١٠} اشتمل هذا التعريف على ذكر (وإصلاح بين الناس) بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولعل هذا مستنبط من قوله تعالى: "لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقةٍ أو معروفٍ أو إصلاحٍ بين الناس".^{١١} وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام لإبراز أهمية الخاص.

^٥ الفراهيدي، العين، ج٣، ص١٤٩. الأزهرى، محمد بن أحمد. تهذيب اللغة، ط١، تحقيق: عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ج٤، ص١٩٣. الجوهري، الصحاح، ج١، ص١١٠. ابن فارس، أحمد بن فارس. مجمل اللغة، ط٢، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ج١، ص٢٣٤. ابن منظور. لسان العرب، ج١، ص٣١٤.

^٦ البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. صحيح البخاري، ط١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، باب: صَوْمُ رَمَضَانَ اِحْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ، رقم (٣٨). ج١، ص١٦.

^٧ الفراهيدي، العين ج٣، ص١٤٩. ابن فارس، مجمل اللغة، ج١، ص٢٣٣. الأزهرى، تهذيب اللغة، ج٤، ص١٩٢. الجوهري، الصحاح، ج١، ص١١٠.

^٨ انظر: المصادر السابقة.

^٩ الماوردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ج١، ص٣٤٩. أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين. الأحكام السلطانية، ط٢، صححه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج١، ص٢٨٤.

^{١٠} ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد. معالم القرية في طلب الحسبة، دار الفنون، كمبودج، ج١، ص٧.

^{١١} سورة النساء: ١١٤.

- ما ذكره ابن خلدون: "هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".^{١٢} وقد نوقش هذا التعريف بما يلي:

أولاً: أنه غير جامع لأنه لم يشتمل إلا على القائم بالاحتساب رسمياً، وأهل القائم به تطوعاً.
ثانياً: لم يبين متى يكون للمحتسب القيام بالاحتساب، هل عند ظهور ترك المعروف وفعل المنكر أم مطلقاً؟^{١٣}

- ومن المعاصرين ما ذكره محمد كمال فقال: "الحسبة هي فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، تطبيقاً للشرع الإسلامي".^{١٤} وهذا التعريف فيه إطالة في عباراته وهو ما قصده الماوردي في تعريفه.

التعريف الراجح

من خلال هذه التعريفات نرى أنها تدور حول معنى واحد، وهو الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله بقصد صلاح المجتمع من الفساد والانحلال وفق قواعد الشريعة الإسلامية. ولعل أقربها للصواب ما ذهب إليه الإمامان الماوردي وأبو يعلى، لأنه يشمل المحتسب المعين من قبل الإمام والمحتسب المتطوع، ولأن كليهما يقوم بفريضة شرعية وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طلباً للأجر والثواب. ولأن تعريفهما بين أساس الحسبة وجوهرها وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: مشروعية الحسبة

ثبتت مشروعية الحسبة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع، وكل ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون دليلاً على الحسبة، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: القرآن الكريم

١- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.^{١٥} **وجه الدلالة:** بينت الآية الكريمة وجوب قيام الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضرورة قيام طائفة من الأمة به، قال ابن كثير: "ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأولئك هم المفلحون، قال الضحاك: هم خاصة

^{١٢} ابن خلدون، عبد الرحمن. المقدمة، ط ٥، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م. ص ٢٢٥.

^{١٣} فضل إلهي، الحسبة، ص ١٣.

^{١٤} كمال الدين، محمد. أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة. مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ١٦.

^{١٥} سورة آل عمران: ١٠٤.

الصحابة وخاصة الرواة، يعني: المجاهدين والعلماء.^{١٦} وقال الشوكاني: هم المفلحون أي المختصون بالفلاح.^{١٧} لقيامهم بهذا الأمر.

٢- وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^{١٨}. وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى حكم لهذه الأمة بالخيرية لتحقيق هذه الشروط الثلاثة المذكورة في الآية، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله، ومن اتصف بهذه الصفات دخل في سياق هذا المدح والثناء، قال القرطبي: "هذا مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير وتواطؤوا على المنكر، زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم وكان ذلك سبباً لهلاكهم".^{١٩}

ثانياً: من السنة النبوية

١- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان}.^{٢٠} وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم (فليغيره) هو أمر إيجاب بإجماع الأمة.^{٢١}

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إياكم والجلوس على الطرقات، فقالوا: مالنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف ونهي

^{١٦} ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم، ط ١، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ج ٢، ص ٩١.

^{١٧} الشوكاني، محمد بن علي. فتح القدير، ط ١، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤هـ، ج ١، ص ٤٢٣.

^{١٨} سورة آل عمران: ١١٠.

^{١٩} القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، ج ٤، ص ١٧٣.

^{٢٠} مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (صحيح مسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩)، ج ١، ص ٦٩.

^{٢١} النووي، محي الدين يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ج ٢، ص ٢٢.

عن المنكر} ^{٢٢}. وجه الدلالة: دل الحديث على التحذير من الجلوس على الطرقات لما فيه من التعرض للفتنة بالنظر إلى من يحرم النظر إليه، لأن الجالس سيتعرض لرؤية المنكرات وعدم القيام بواجب الإحتساب، لذلك وجب عليه إذا اضطر للجلوس أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإذا لم يفعل كان ذلك معصية منه ^{٢٣}.

ثالثاً: الإجماع

أجمع العلماء على مشروعية الإحتساب الذي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ذلك من واجبات الدين، وفيما يلي بعض أقوال أهل العلم في ذلك: قال النووي: "وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة" ^{٢٤}. وقال الجصاص: "أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخبار متواترة عنه فيه" ^{٢٥}. من خلال عرض هذه النصوص، يتبين لنا أن الحسبة في الإسلام تقوم على أسس متينة هي كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة، وهذا يؤكد أهميتها ودورها في إصلاح المجتمع.

المطلب الرابع: حكم الحسبة

اتفق العلماء المجتهدون من السلف والخلف على وجوب الإحتساب الذي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسبة لله وابتغاء مرضاته ^{٢٦}. وقد اختلفوا في كونه فرض عين أو فرض كفاية على قولين أوردهما بإيجاز:

^{٢٢} البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه، ط ١، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس في الصعدات، رقم (٢٤٦٥)، رقم (٢١٢١)، ج ٣، ص ١٦٧٥.

^{٢٣} الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار، ط ١، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ج ٥، ص ٣٧٥.

^{٢٤} النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٢، ص ٢٢.

^{٢٥} الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ٢، ص ٤٨٦.

^{٢٦} النووي، مسلم بشرح النووي، ج ٢، ص ٢٣. الماوردي، الأحكام السلطانية، ج ١، ص ٣٤٩. أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ج ١، ص ٢٨٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ط ١، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١١.

القول الأول: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وهو مذهب جمهور العلماء^{٢٧}. واستدلوا بما يلي:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^{٢٨}. **وجه الدلالة:** دلت الآية على أن من في قوله (مِّنْكُمْ) يفيد التبعية، فدل ذلك على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقوم به البعض دون البعض الآخر، مما يدل على أنه فرض على الكفاية الذي إذا قام به بعض الناس سقط الإثم عن الباقين^{٢٩}.
- ٢- وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^{٣٠}. **وجه الدلالة:** ليس كل الناس مكنوا في الأرض، فدل ذلك على أن الاحتساب من فروض الكفاية^{٣١}.
- ٣- إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقصوده تحصيل المصالح ودرء المفاسد، وهذا يكفي فيه من قام به، فكان الأمر من غيرهم زيادة غير مطلوبة وجهد ضائع^{٣٢}.

القول الثاني: إن الحسبة فرض عين وإنها واجبة على كل مسلم^{٣٣}. واستدلوا بما يلي:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^{٣٤}. **وجه الدلالة:** دلت الآية على أن (من) في قوله (منكم) للتبيين لا للتبعية، كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا

^{٢٧} انظر: المصادر السابقة. الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٣١٥. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص١٦٩. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ط١، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ١٤١٨هـ، ج١، ص٩. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن. مفاتيح الغيب: التفسير الكبير، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، ج٨، ص٣١٤.

^{٢٨} سورة آل عمران: ١٠٤.

^{٢٩} القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص١٦٥.

^{٣٠} سورة الحج: ٤١.

^{٣١} القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص١٦٥.

^{٣٢} محمد كمال، أصول الحسبة، ص٤٧.

^{٣٣} أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ج١، ص٢٨٤. الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٣١٥. الرازي، مفاتيح الغيب، ج٨، ص٣١٤. ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى بالآثار. دار الفكر، بيروت، ج١، ص٤٦. الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم، لباب التأويل في معاني التنزيل، ط١، المحقق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ج١، ص٢٨١.

^{٣٤} سورة آل عمران: ١٠٤.

- الرَّحْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴿٣٥﴾. ومعنى الآية كونوا أمة دعاة إلى الخير آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر، لأن ذلك واجب على كل فرد من أفراد الأمة. ^{٣٦}
- ٢- وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾. ^{٣٧} وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل فرد من أفراد الأمة من خلال هذه الآية، وما استحقت الأمة هذه الخيرية إلا لقيامها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله، وإذا فقدت هذه الشروط فقدت الأمة خيريتها. ^{٣٨}
- ٣- أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن والسنة جاءت عامة، فهي تفيد الوجوب على جميع المكلفين، وعموم الأدلة مع إطلاقها يفيد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين وليس فرضاً على الكفاية. ^{٣٩}

الترجيح

والذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، الذي يقتضي أن الحسبة من فروض الكفاية إذا قام بها بعض الناس سقط الإثم عن الباقي، وإن القول بأن (من) في قوله تعالى (منكم) جاءت للتبعيض أقرب للصواب، وهو يعني وجود طائفة من الأمة تقوم بواجب الحسبة مما يدل على أنها فرض كفاية. والذي يرجح أن من للتبعيض قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾، ^{٤٠} والتمكين في الأرض يكون لبعض الناس وليس لكل الناس فدل على أن من للتبعيض وليس للبيان. ^{٤١}

وووجب الحسبة وجوباً عينياً لا يكون إلا في حالات بينها العلماء وهي:

^{٣٥} سورة الحج: ٣٠.

^{٣٦} الرازي، مفاتيح الغيب، ج٨، ص ٣١٤. الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص ٣١٥. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص ١٦٥.

^{٣٧} سورة آل عمران: ١١٠.

^{٣٨} الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط ١، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ، ج٤، ص ٢٢. الرازي، مفاتيح الغيب، ج٨، ص ٣٢٤.

^{٣٩} محمد كمال، أصول الحسبة في الإسلام، ص ٤٨.

^{٤٠} سورة الحج: ٤١.

^{٤١} محمد كمال، أصول الحسبة في الإسلام، ص ٥٠.

أولاً: أن يعينه الوالي: قال الإمام الماوردي: "إن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية".^{٤٢}

ثانياً: العلم: وهو أن يكون عالماً بالحسبة وأحكامها دون سواه. قال النووي: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية. ثم إنه قد يتعين إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو".^{٤٣}

ثالثاً: القدرة على الاحتساب: قال ابن تيمية: "ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره".^{٤٤} فهذه الحالات التي يكون فيها واجباً عينياً كما بينها العلماء وما سواها من فروض الكفاية والله أعلم.

المبحث الثاني: شخصية المحتسب وأثرها في نجاح مهمته الإصلاحية

الحسبة ولاية من الولايات الإسلامية التي تقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي صمام أمان للمجتمع من الفتنة والعذاب، قام بها الأنبياء في أقوامهم، وهي صفة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المذكورة في التوراة والإنجيل أنه كان يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، ومن هنا جاء هذا المبحث لبيان شخصية المحتسب وأثرها في نجاح مهمته الإصلاحية.

المطلب الأول: مفهوم المحتسب

المحتسب لغة: للمحتسب معانٍ عدة منها:^{٤٥}

- ١- طلب الأجر: يقال: احتسب فلان ابناً له إذا مات، أي: طلب الأجر.
- ٢- المنكر: يقال: احتسب عليه، أي: أنكر عليه ومنه المحتسب.

المحتسب اصطلاحاً

- عرفه ابن الأخوة: "هو من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم ومصالحهم".^{٤٦}

^{٤٢} الماوردي، الأحكام السلطانية، ج١، ص٣٤٩.

^{٤٣} النووي، مسلم بشرح النووي، ج٢، ص٢٣.

^{٤٤} ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ج١، ص١١.

^{٤٥} ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٣١٤. الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، ط٨، تحقيق

مكتب التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م، ج١، ص٧٤.

^{٤٦} ابن الأخوة، معالم القرية، ج١، ص٧.

- وعرفه ابن تيمية: "هو من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم".^{٤٧}

من خلال هذين التعريفين نرى أن المحتسب هو من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سعياً منه إلى حماية الدين وإصلاح المجتمع، امتثالاً لأمر الله وطلباً للثواب منه وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: شروط المحتسب

ذكر العلماء شروطاً ينبغي توافرها في المحتسب وهذه الشروط هي:

أولاً: الإسلام: يشترط في المحتسب أن يكون مسلماً، فلا يجوز أن يتولى الحسبة كافر، لأن الحسبة من الواجبات الدينية التي يراد بها نصرته الدين وحماية المجتمع، وإعلاء كلمة الإسلام.^{٤٨}

ثانياً: التكليف: أن يكون المحتسب مكلفاً أي بالغاً عاقلاً، لأن غير المكلف لا وجوب عليه.^{٤٩}

ثالثاً: القدرة: يشترط في المحتسب أن يكون قادراً على إنكار المنكر، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم {من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان}.^{٥٠}

رابعاً: العلم: الحسبة تبليغ بأوامر الشرع ونهي ما نهى عنه، وهذا لا يقوم به إلا من كان عالماً بالأوامر والنواهي التي جاء بها الشرع، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.^{٥١} والبصيرة: هي اليقين والحق.^{٥٢} والمحتسب لا بد أن يكون على علم بأحكام الشرع ومواقع الحسبة وحدودها وموانعها ليقصر على حدود الشرع فيه.^{٥٣}

خامساً: الإذن من الإمام: اشترط بعض العلماء أن يكون المحتسب مأذوناً في الحسبة من الإمام، لأن الإمام يحسن اختيار من يقوم بهذه الوظيفة، ولأن في منصب الحسبة سلطة وولاية واحتكاماً على المحكوم عليه.^{٥٤}

^{٤٧} ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ج١، ص١٦.

^{٤٨} ابن الأخوة، معالم القرية، ج١، ص٧.

^{٤٩} ابن الأخوة، ج١، ص٧-٨.

^{٥٠} سبق تخريجه.

^{٥١} سورة يوسف: ١٠٨.

^{٥٢} القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٩، ص٢٧٤.

^{٥٣} الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص٣٣٣. الشيزري، عبد الرحمن بن نصير بن عبد الله. نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ج١، ص٦.

^{٥٤} الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص٣١٥.

المطلب الثالث: صفات المحتسب

أورد الفقهاء عدداً من الآداب الإسلامية التي ينبغي على المحتسب أن يتحلى بها، لأن مهمة الحسبة لا يقوم بها إلا الذين أهلتهم الفضائل الخلقية والسلوكية للقيام بواجب الحسبة، ليكونوا سبباً في إصلاح المجتمع والسير به إلى الطريق المستقيم، وفيما يلي عدد من الآداب التي يتحلى بها المحتسب وهي:

أولاً: حسن الخلق: وهو من دواعي قبول الناس للدعوة، ولذا فقد كان رسولنا صلى الله عليه وسلم لا يأمر بشيء إلا وهو ممثل به قبل أمته، وقد امتدحه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾^{٥٥}. وقال صلى الله عليه وسلم: {إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً}^{٥٦}. لذا يجب على المحتسب أن يكون متميزاً بحسن الخلق وطيب الكلمة وطلاقة الوجه وعدم التعالي والتكبر على الناس حتى يكون قريباً إلى قلوبهم، مما يجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مؤكداً للثمرة السريعة النتيجة، فيمتمثلون بأوامر الله ويجتنبون نواهيه.^{٥٧}

ثانياً: الإخلاص: يقصد المحتسب بعمله وفعله وجه الله تعالى، فيكون احتسابه خالصاً له وطلباً لمرضاته، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾^{٥٨}.

ثالثاً: القدوة الحسنة: من الصفات التي ينبغي أن تتوفر في المحتسب القدوة الحسنة أمام الناس لما لها من أثر في قبول دعوته، وأسوته في ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان قدوة صالحة لأصحابه يأخذون بأقواله وأفعاله، كما أخبرنا الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^{٥٩}. والمحتسب إذا كان متصفاً بهذه الصفة، فإن الناس يثقون به ويستجيبون لدعوته فيما يأمرهم وينهاهم.

رابعاً: الرفق: الرفق ولين القول من صفات المحتسب عند أمره ونهيه للناس، لأن الرفق له أثر في استمالة القلوب وبعدها عن المنكرات.^{٦٠} قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^{٦١}.

^{٥٥} سورة القلم آية ٤.

^{٥٦} البخاري، الصحيح، باب صفة النبي، رقم (٣٥٥٩)، ج٤، ص ١٨٩. مسلم، الصحيح، باب كثرة حياته، رقم

(٢٣٢١)، ج٤، ص ١٨١٠.

^{٥٧} محمد كمال، أصول الحسبة، ص ٧١. عبد الله، ولاية الحسبة، ص ٢١٧.

^{٥٨} سورة البينة: ٥.

^{٥٩} سورة الأحزاب: ٢١.

^{٦٠} محمد كمال، أصول الحسبة، ص ٧٤.

^{٦١} سورة آل عمران: ١٥٩.

خامسا: الصبر والتأني: أمر الله سبحانه وتعالى المحتسب أن يتحلى بالصبر والأناة، ولا يؤاخذ أحدا بأول ذنب يقترفه أو يصدر عنه، لأن الهدف هو إصلاح الناس وليس معاقبتهم.^{٦٢}

سادسا: الحكمة: يجب على المحتسب أن يتصف بالحكمة بأمره ونهيه للناس، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.^{٦٣}

المبحث الثالث: ولاية الحسبة (السلطة الشرعية للمحتسب واختصاصاته) وأثرها في الإصلاح

الحسبة هي صمام أمان لهذه الأمة ومفتاح سعادتها في الدنيا والآخرة، بما تحفظ الحرمات، وتصان الأعراض وتظهر شعائر الدين، وهي أحد المقومات الأساسية لإصلاح الأمة وحمايتها من الشر وعوامل الفساد والرديلة، وقد جاء هذا المبحث ليرز دور المحتسب في حماية الدين وصالح المجتمع.

المطلب الأول: السلطة الشرعية للمحتسب

أعطت الشريعة الإسلامية للمحتسب الذي يبذل الوسع في خدمة الدين وإصلاح المجتمع، الصلاحية في الأمر والنهي والإنكار على الناس، وقد بين العلماء هذه الصلاحية المخولة للمحتسب والتي تعرف بمراتب الاحتساب وهي على النحو الآتي:

أولاً: التعريف: وهو قيام المحتسب ببيان الحكم الشرعي لمن يحاول القيام بالمنكر أو يكون مرتكباً له، وأن يكون ذلك بلطف وبيان ورفق من غير عنف.^{٦٤}

ثانياً: الوعظ: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو نصيحة لحماية الدين وإصلاح الناس في المجتمع، فإذا رأى المحتسب ما يوجب الاحتساب فعليه أن ينهى عن المنكر، وأن ينصح ويعظ ملتزماً بالرفق والقول اللين.^{٦٥}

ثالثاً: التعنيف والتقريع: وذلك عند العجز عن المنع عن المنكر بالوسيلة السابقة، وإصرار مرتكب المنكر على فعله، عندها يغلظ له بالقول بشرط ألا يكون بألفاظ مكذوبة أو بلغة فيها فحش القول.^{٦٦}

رابعاً: التغيير باليد: كإراقة الخمر وكسر الملاهي، والإخراج من الدار المغصوبة، وهذه المرحلة أدبان:

١- أن لا يباشر التغيير بيده إلا عندما يرى الشخص المخالف مصر على ارتكاب منكروه.

^{٦٢} الشيزري، نهاية الرتبة، ج١، ص٩.

^{٦٣} سورة يوسف: ١٢٥.

^{٦٤} الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص٣٢٩. محمد كمال، أصول الحسبة، ص١٠٦.

^{٦٥} محمد كمال، أصول الحسبة، ص١٠٦.

^{٦٦} انظر المصدرين السابقين.

٢- أن يقتصر على القدر المحتاج إليه في إزالة المنكر.^{٦٧}

خامسا: التهديد والتخويف: وذلك في حدود المعقول عقلا وشرعا، كأن يهدده بالضرب أو تقديمه لمركز الأمن وهكذا.^{٦٨}

سادسا: مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح، وذلك بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع.^{٦٩}

سابعا: الاستعانة بالأعوان: إذا عجز الدافع عن دفع المنكر بنفسه، واحتاج إلى أعوان يعينونه على دفعه بقوتهم وأسلحتهم^{٧٠} على خلاف بين الفقهاء في هذا الشرط.

هذا ما ينبغي على المحتسب فعله عند رؤيته المنكرات والمعاصي التي يرتكبها الناس فيتدرج معهم بإتباع هذه المراتب من أجل التغيير والإصلاح. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن للمحتسب أن يتخذ ما يلزمه من أمور الحسبة بما يرى فيه صلاح الرعية، وزجر المفسدين، وله في سبيل ذلك بوجه خاص التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، مما لا يدخل في اختصاص القاضي ويكون التعزير بالضرب أو الحبس أو الإتلاف أو القتل أو النفي.^{٧١}

المطلب الثاني: اختصاصاته (مجال عمل المحتسب) وأثرها في صلاح المجتمع

المحتسب يحتسب في كل ما يراه مصلحة للمسلمين، وينظر في جميع الأمور جلها ودقها، فهو يحتسب بكل معروف إذا ظهر تركه وكل منكر إذا ظهر فعله، سواء أكان ذلك فيما يتعلق بحقوق الله تعالى أم بحقوق العباد أم بالحقوق المشتركة بينهما.

ف نطاق المحتسب واسع يشمل كل أنشطة المجتمع، فقد ذكر الشيزري أربعين باباً في أعمال المحتسب وقال: "ولو شرعت أن أذكر جميع ما ينبغي للمحتسب أن يفعله من أمور الحسبة لطال الكتاب، ولم يقع عليه حصر، ولكنني قد وضعت أصولاً وقواعد يقيس عليها المحتسب ما يجانسها، ولعمري أن الضابط في أمور الحسبة هو الشرع المطهر، فكل ما نمت الشريعة عنه يكون محظوراً، ووجب على المحتسب إزالته والمنع

^{٦٧} الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٣١. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٢٩٤. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ج ١، ص ٢٢٩.

^{٦٨} الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٣٢. عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج ١، ص ٥٠٧.

^{٦٩} المصدران السابقان. عبد الله، ولاية الحسبة، ص ٣٣٦.

^{٧٠} انظر المصادر السابقة.

^{٧١} جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٧، ص ٢٦٦. عبد الله، ولاية الحسبة، ص ٥٠٢ وما بعدها. محمد كمال، أصول الحسبة، ص ١٠٦-١٠٧.

من فعله، وما أبحاثه الشريعة أقره على ما هو عليه، ولهذا ذكرنا في أول الكتاب أنه يجب أن يكون المحتسب فقيهاً عالماً بأحكام الشريعة، ومتى كان المحتسب جاهلاً اختلقت عليه الأمور ووقع في المحذور والمخذور".^{٧٢}

وقد قسم الماوردي اختصاصات المحتسب إلى ما يتعلق بالأمر بالمعروف وما يتعلق بالنهي عن المنكر، وبين ما وأورد السنامي خمسين باباً في اختصاصات المحتسب وما يقوم به.^{٧٣} وذكر ابن الأخوة سبعين باباً في اختصاصاته. من الصنائع والحرف والأعمال وغيرها من الاختصاصات التي يقوم بها المحتسب.^{٧٤} فالمحتسب إنما يحتسب على كل منكر موجود في الحال ظاهر له بغير تجسس وقد بين العلماء شروط الاحتساب التي يحتسب فيها المحتسب وهي:^{٧٥}

أولاً: أن يكون منكراً بمعنى أن يكون محظوراً في الشرع.

ثانياً: أن يكون ذلك المنكر موجوداً في الحال.

ثالثاً: أن يكون المنكر ظاهر للمحتسب باديئاً له بدون تجسس.

رابعاً: أن يكون أمراً منكراً بغير خلاف يعتد به.

فاختصاص المحتسب يتعلق بكل منكر ظاهر مخالف للشريعة الإسلامية، يقوم المحتسب بتغييره وردع الناس عنه. ويكون ذلك في المجالات التالية:

أولاً: في مجال العقيدة

١- ينهي المحتسب عن الحلف بغير الله تعالى، لأن كثيراً من الناس يحلف بغير الله كالحلف بالآباء أو بالكعبة أو بالطلاق أو بالحرام.

٢- ينهي عن الذبح لغير الله من الأولياء والصالحين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله من ذبح لغير الله).^{٧٦}

٣- ينهي عن سب الذات الإلهية أو الدين الإسلامي أو الاستهزاء بهما، وإن ذلك من أكبر الكبائر.

^{٧٢} الشيزري، نهاية الرتبة، ج١، ص١١٨.

^{٧٣} السنامي، عمر بن محمد، نصاب الاحتساب، بدون طبعة وتاريخ، ج١، ص٨٤ وما بعدها.

^{٧٤} ابن الأخوة، معالم القرية، ج١، ص٢٤٢.

^{٧٥} الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص٣٢٤-٣٢٥. ابن الأخوة، معالم القرية، ج١، ص١٩٧. عودة، التشريع الجنائي، ج١، ص٥٠١.

^{٧٦} مسلم، الصحيح، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، رقم (١٩٧٨)، ج٣، ص١٥٦٧.

٤- ينهى عن الذهاب إلى السحرة والعرافين، لأن هذا عمل أهل الجاهلية وقد حرمه الإسلام، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: {من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه فيما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم}.^{٧٧}

ثانياً: في مجال العبادات

- ١- يراقب الأئمة والمؤذنين في الأذان للصلاة وإقامتها في أوقاتها المحددة شرعاً، لأن الأذان هو إعلام بدخول وقت الصلاة، وأن يحث الناس على تلبية النداء كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الرجل الأعمى.
- ٢- الدعوة إلى الإلتزام بالصلاة والمحافظة عليها في أوقاتها المحددة، وعدم تركها أو التخلف عنها وإقامتها جماعة في المسجد.
- ٣- يأمر بصلاة الجمعة والتبكير إليها، وأن يزجر من ينشغل عنها من أهل الأسواق، والنهي عن البيع.
- ٤- يمنع الأئمة في المساجد من الإطالة في الصلاة وعدم التنغير منها، وتحسين خطبهم وعدم الإطالة فيها.
- ٥- يأمر الناس بأداء فريضة الزكاة، لأنها تحقق مبدأ التكافل الاجتماعي في المجتمع وتؤدي إلى سد حاجات الفقراء وقضاء حوائجهم، وتبعد عنهم كل أسباب الفساد والانحلال.
- ٦- يأمر بأداء فريضة الصيام وهو حق من حقوق الله، ويهذب سلوك الناس ويورثهم خلق التقوى والمراقبة، وينهى عن المجاهرة بالإفطار، ويأمر بإغلاق المطاعم ويعاقب على ذلك.

ثالثاً: في مجال المعاملات

- ١- ينهى عن الغش في البيع، وعدم خداع الناس حتى يكون المشتري على بينة من أمر السلعة.
- ٢- ينهى الباعة عن الأيمان الكاذبة والمغلظة بالله تعالى من أجل إنفاق سلعتهم وتحسين صورتها أمام المشتري.
- ٣- مراقبة الأسواق العامة ويتمثل فيما يلي:
* ينهى عن التعامل بالربا لقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾.^{٧٨}

^{٧٧} الطبراني، المعجم الأوسط، رقم (١٤٥٣)، ج٢، ص١٢٢. الحاكم، محمد بن عبد الله. المستدرک علی الصحیحین، ط١، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، كتاب الإيمان، رقم (١٥)، ج١، ص١٤٩.

^{٧٨} سورة البقرة: ٢٧٥.

- * ينهى عن البيوع المحرمة كبيوع الغرر كحبل الحبلية والملازمة، والمنازدة والنجش وتصرية الدابة اللبون،^{٧٩} وتلقي السلع قبل أن تصل إلى السوق.^{٨٠}
- * وينهى عن تطفيف الكيل والميزان، لقوله تعالى: ﴿ولا تنقصوا المكيال والميزان﴾.^{٨١}
- * ينهى عن احتكار السلع لما فيه إلحاق الضرر بالناس، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا يحتكر إلا خاطئ}.^{٨٢}
- * مراقبة أهل المهن والصنائع، كالحبازين، والحدادين، والنجارين، والجزارين، والنساجين وغيرهم، فيحتسب عليهم ويمنعهم من الغش والخيانة والكتمان.
- * مراقبة المحلات التجارية التي تقوم ببيع الصور الخليعة والأقراص المدججة المنافية للآداب الشرعية.

رابعاً: في مجال الأخلاق والآداب العامة

- ١- ينهى عن الاختلاط بين الرجال والنساء لما يسببه من مفسد.
- ٢- ينهى عن الخلوة بالمرأة، لأن الإسلام حرم ذلك لما له من الآثار السلبية على المجتمع.
- ٣- التحذير من الزنا ومن كل الطرق التي تؤدي إليه.
- ٤- ينهى عن التبرج والزينة وذلك بإظهار المرأة زينتها أمام الرجال.
- ٥- ينهى عن تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال.
- ٦- يأمر النساء بارتداء الحجاب الشرعي وعدم خروجهن كاسيات عاريات.
- ٧- ينهى عن الأغاني الخليعة والموسيقى الماجنة التي تثير النفوس وتحرك الشهوات.
- ٨- ينهى عن الجهر بالألفاظ المسيئة والمنافية للآداب الشرعية فيأمر الناس بعدم التلفظ بها وتركها.
- ٩- التحذير من المخدرات والخمر وكل ما يضر بالعقل، لأن حفظ العقل من مقاصد الشريعة.
- ١٠- دعوة الشباب إلى الالتزام بالدين الإسلامي والمحافظة عليه والبعد عن المفسد والمنكرات.

^{٧٩} حبل الحبلية: بيع ما يلد له حمل الناقة. البخاري، الصحيح، ج ٣، ص ١٩٢. الملازمة: من اللمس وهو أن يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه فقد تم البيع. البخاري، الصحيح، ج ٣، ص ٧٨. المنازدة: من النبذ وهو الإلقاء وهي أن يجعل إلقاء السلعة إيجاباً للبيع أو إبراماً له. البخاري، الصحيح، ج ٣، ص ٧٨. النجش: أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يرغب في شرائها وإنما ليخدع غيره وبغيره. البخاري، الصحيح، ج ٣، ص ٦٩. التصرية: ترك الحيوان دون حلب أياماً ليجتمع اللبن في الضرع ويخدع المشتري بكثرة اللبن. البخاري، الصحيح، ج ٣، ص ١٩٢.

^{٨٠} عبد الله، ولاية الحسبة، ص ٣٦٦.

^{٨١} سورة هود: ٨٤.

^{٨٢} مسلم، الصحيح، باب تحريم الإحتكار في الأقوات، رقم (١٦٠٥)، ج ٣، ص ١٢٢٨.

١١ - مراقبة موظفي الدولة المتقاعسين عن العمل الذين يأتون متأخرين إلى دوامهم أو لا يقومون بأداء واجبهـم الوظيفي كالمعلمين في المدارس أو الموظفين في الدوائر الحكومية الذين يعطلون معاملات الناس ولا ينجزونها.

هذه جوانب من اختصاصات المحتسب في هذه المجالات وهي كثيرة لا يسمح المقام بذكرها مفصلة والتي تبين دور المحتسب وأثره في اصلاح المجتمع بما يقوم به من أعمال نابعة من الشريعة الإسلامية والتي تقي المجتمع من الرذيلة والفساد والإرتقاء به إلى مدارج الرفعة والكمال.

المطلب الثالث: دور المحتسب في العصر الحاضر

إن التطور الذي شهدته الحياة المعاصرة استدعى وجود أجهزة متخصصة بدور المحتسب، وذلك من خلال تطور جهاز الرقابة المعاصر، لأن ما كان يباشره المحتسب وحده من اختصاصات وأعمال وزع في هذا العصر على عدد من الجهات المختصة في وزارات وإدارات كثيرة، وانفصل كل جانب منها عن الآخر، لهذا فمن غير الممكن أن نجد لوظيفة المحتسب مقابلاً يقوم بجميع وظائفها في أي من أجهزة الدولة المختلفة، وإنما وزعت وظائفها على عدد من الوزارات.

قال ابن تيمية: "إذا كان مقصود كل ولاية في الإسلام أن يكون الدين كله لله، وأن تكن كلمة الله هي العليا.^{٨٣} فلا بأس بهذا التوزيع إذا كانت غاية كل ولاية منها الوصول إلى الغاية التي يهدف إليها المحتسب. لذلك ما كان يقوم به المحتسب من إصلاحات في الزمن الماضي، أسند في العصر الحالي إلى عدة وزارات، وهذه الوزارات هي:

أولاً: الشؤون الدينية

- ما تقوم به وزارة الأوقاف من الأمر بإقامة الجمعة والجماعات في المساجد ومراقبة الأئمة والمؤذنين والمحافظة على المساجد ومراقبتها.
- وما تقوم به دائرة قاضي القضاة من الفصل في الخصومات بين الزوجين والنفقات وغيرها.
- وما تقوم به دائرة الإفتاء من مراقبة المعاملات المعاصرة التي يجري فيها الربا والتحذير من البدع ومراقبة المفتين

ثانياً: الشؤون التعليمية

- ما تقوم به وزارة التربية والتعليم من مراقبة المناهج التي يدرسها الطلاب، ومراقبة المعلمين الذين لا يقومون بأداء واجبهـم الوظيفي في التعليم.

^{٨٣} ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ج١، ص٦.

ثالثاً: الشؤون الصحية

- ما تقوم به وزارة الصحة من مراقبة الأطباء ومعرفة الخبر من غير الخبر ومنع الذي لا يجيد مهنة الطب وكذلك مراقبة الأدوية الفاسدة وغير ذلك.

رابعاً: الشؤون العمرانية

- ما تقوم به وزارة البلديات والأشغال العامة من النظر في الطرقات والأمر بإصلاحها والمحافظة على نظافتها وإزالة كل ما يعيق السير عليها، ومراقبة الأسواق وما يجري فيها، ومراقبة المحلات التجارية والمطاعم والمخازن وغيرها.

خامساً: الشؤون الاجتماعية

- ما تقوم به مديرية الأمن العام من ردع الظالمين ومعاقبة المجرمين وتنظيم المرور في الطرقات وإعطاء المخالفات للمخالفين.
- ما يقوم به ديوان المحاسبة وديوان الرقابة والتفتيش من محاسبة المفسدين من غش وسرقة للأموال العامة وغيرها.

سادساً: الشؤون الاقتصادية

- ما تقوم به وزارة الصناعة والتجارة من مراقبة أهل الحرف والصناعات ومنع الغش والإحتكار، وارتفاع الأسعار.
- وغير ذلك من الإختصاصات التي تقابل ولاية الحسبة في الماضي والتي تمارسها وتشرف عليها هذه الجهات المختصة في الدولة، ونسأل الله أن يوفق هذه الجهات للقيام بالواجبات المناطة إليها على أكمل وجه بما يحقق مصلحة المسلمين جميعاً، لأن بصلاح هذه الجهات ينعكس ذلك الأثر الإيجابي على حياة الأمة ويعم الصلاح والأمان.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها وهي على النحو الآتي: إن الحسبة التي هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن منكر إذا ظهر فعله، من أعظم أمور الشريعة التي ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة واتفقت الأمة على وجوبها، وقد جعل الله القيام بها فرقاً بين المؤمنين والمنافقين، وسبباً لخيرية الأمة ونصرها على أعدائها وتمكينها في الأرض. إن الحسبة ضرورة لا بد منها لصلاح المجتمعات واستقامتها، فهي تحفظ المجتمع من الدنس والفساد.

تحلي المحتسب بالصفات الحميدة يجعل الناس يقتدون به ويستجيبون لدعوته ويمثلون لأمره ونهيه. إن المحتسب يمتلك سلطة شرعية تمكنه من ردع الناس ومنعهم من ارتكاب المنكرات والمعاصي. وإن اختصاصات المحتسب واسعة تشمل جميع المجالات في المجتمع.

المراجع

- أبو داود، سليمان بن الأشعث. د.س. سنن أبي داود. المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.
- أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين. ١٤٢١هـ. الأحكام السلطانية. ط ٢. صححه: محمد حامد الفقي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد. د.س. معالم القرية في طلب الحسبة. كمبردج: دار الفنون.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. د.س. الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية. ط ١. د.م: دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. ١٩٨٧م. الفتاوى الكبرى. ط ١. دار الكتب العلمية.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد. ٢٠٠١م. مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط ١. المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. إشراف: عبد الله التركي. د.م: مؤسسة الرسالة.
- ابن خلدون، عبد الرحمن. ١٩٨٤م. المقدمة. ط ٥. بيروت: دار القلم.
- ابن كثير، اسماعيل بن عمر. ١٤١٩هـ. تفسير القرآن العظيم. ط ١. المحقق: محمد حسين شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. ١٩٨٦م. مجمل اللغة. ط ٢. تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. ١٩٦٨م. المغني. د.م: مكتبة القاهرة.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. د.س. الطرق الحكمية. د.م: مكتبة دار البيان.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. ١٤١٤هـ. لسان العرب. ط ١. بيروت: دار صادر.
- الأزدي، محمد بن الحسن. ١٩٨٧م. جمهرة اللغة. ط ١. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. بيروت: دار العلم للملايين.
- الأزهري، محمد بن أحمد. ٢٠٠١. تهذيب اللغة. ط ١. تحقيق: عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الألباني، محمد ناصر الدين. ١٩٨٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط ٢. إشراف: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي.

- الألباني، محمد ناصر الدين. ١٩٩٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها. ط ١. ج ٤. الرياض: مكتبة المعارف.
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله. ١٤١٥هـ. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. ط ١. المحقق: علي عبد الباري عطية. بيروت: دار الكتب العلمية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. ١٤٢٢هـ. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه. ط ١. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. د.م: دار طوق النجاة.
- الترمذي، محمد بن عيسى. ١٩٧٥م. سنن الترمذي. ط ٢. تحقيق: أحمد محمد بن شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي.
- جماعة من العلماء. ١٤٠٤هـ. الموسوعة الفقهية الكويتية. ط ٢. الكويت: دار السلاسل.
- الجوهري، أبو نصر اسماعيل بن حماد. ١٩٨٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ط ٤. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين.
- الحاكم، محمد بن عبد الله. ١٩٩٠م. المستدرک علی الصحیحین. ط ١. المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن. ١٤٢٠هـ. مفاتيح الغيب: التفسير الكبير. ط ٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الشوكاني، محمد بن علي. ١٤١٤هـ. فتح القدير. ط ١. دمشق: دار ابن كثير.
- الشوكاني، محمد بن علي. ١٩٩٣م. نيل الأوطار. ط ١. تحقيق: عصام الدين الصباطي. مصر: دار الحديث.
- الشيخزي، عبد الرحمن بن نصير بن عبد الله. د.س. نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة. د.م: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. د.س. المعجم الأوسط. المحقق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم. القاهرة: دار الحرمين.
- عودة، عبد القادر. د.س. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكاتب العربي.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. د.س. إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. د.س. العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. د.م: دار ومكتبة الهلال.
- الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. ٢٠٠٥م. القاموس المحيط. ط ٨. تحقيق مكتب التراث. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. د.س. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

- القرطبي، محمد بن أحمد. ١٩٦٤م. الجامع لأحكام القرآن. ط ٢. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- كمال الدين، محمد. ١٩٩٨م. أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة. القاهرة: مؤسسة الأهرام.
- الماوردي، علي بن محمد. د.س. الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث.
- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. ١٩٨٦م. المجتبى من السنن. ط ٢. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- النووي، محي الدين يحيى بن شرف. ١٣٩٢هـ. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط ٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المهشمي، نور الدين علي بن أبي بكر. ١٩٩٤م. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. المحقق: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدس.

REFERENCES

- Abu Dawud, Sulayman bin Al-Ash'ath. N.d. *Sunan Abi Dawud*. Tahqiq: Muhammad Muhy al-Din Abd al-Hamid. Beirut: Al-Maktabat Al-Asriyyah.
- Abu Ya'la Al-Farra', Muhammad bin Al-Husayn. 1423H. *Al-Ahkam Al-Sultaniyyah*. 2nd ed. Sahhahu: Muhammad Hamid Al-Faqiyy. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Albaniyy, Muhammad Nasir al-Din. 1985. *Irwa' al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar Al-Sabil*. 1st ed. Ishraf: Zuhayr al-Shawish. Beirut: Al-Maktab Al-Islamiyy.
- Al-Albaniyy, Muhammad Nasir al-Din. 1995. *Silsilat Al-Ahadith Al-Sahihah wa Shay' Min Fiqhiha*. v. 4. 1st ed. Riyad: Maktabat Al-Ma'arif.
- Al-Alusiyy, Shihab Al-Din Mahmud bin Abdillah. 1415H. *Ruh Al-Ma'ani fi Tafsir Al-Qur'an Al-Azim wa al-Sab' al Mathani*. 1st ed. Tahqiq: Aliyy Abd al-Bari Atiyyah. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Awdah, Abd al-Qadir. N.d. Al-Tashri' Al-Jina'iyy Al-Islamiyy Muqaranan bi al-Qanun Al-Wad'iyy. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabiyy.
- Al-Azhariyy, Muhammad bin Ahmad. 2001. *Tahdhib Al-Lughah*. 1st ed. Tahqiq: Iwad Mir'ib, Beirut: Dar Ihya' al-Turath Al-Arabiyy.
- Al-Azdiyy, Muhammad bin Al-Hasan. 1987. *Jamharat Al-Lughah*. 1st Ed, Tahqiq: Ramzi Munir Ba'albaki. Beirut: Dar Al-Ilm Li al-Malayin.
- Al-Bukhariyy, Muhammad bin Isma'il. 1422H. *Al-Jami' Al Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar min Umur Rasulillah Wa Sunnatihi wa Ayyamihi*. 1st ed. Tahqiq: Muhammad Zuhayr bin Nasir Al-Nasir. N.pl: Dar Tawq Al-Najah.
- Al-Farahidiyy, Al-Khalil bin Ahmad. N.d. *Al-Ayn*. Tahqiq: Mahdiyy Al-Makhzumiyy, Ibrahim Al-Samira'iyy. N.pl: Dar wa Maktabat A- Hilal.
- Al-Fayruz Abadiyy, Majd al-Din Muhammad bin Ya'qub. 2005. *Al-Qamus Al-Muhit*. 8th ed. Tahqiq: Beirut: Maktab Al-Turath.
- Al-Fayyumi, Ahmad bin Muhammad bin Aliyy. *Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir*. Beirut: Al-Maktabat Al-Ilmiyyah.
- Al-Ghazaliyy, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. N.d. *Ihya' Ulum Al-Din*. Beirut: Dar Al-Ma'rifah.

- Al-Hakim, Muhammad bin Abdillah. 1990. *Al Mustadrak Ala Al-Sahihayn*. 1st ed. Tahqiq: Mustafa Abd al-Qadir Ata. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Haythamiyy, Nur al-Din Aliyy bin abi Bakr. 1994. *Majma' Al-Zawa'id wa Manba' Al-Fawa'id*. Tahqiq: Husam al-Din Al-Qudsiyy. Al-Qahirah: Maktabat Al-Quds.
- Ibn Hanbal, Ahmad bin Muhammad. 2001. *Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal*. 2nd ed. Tahqiq: Shu'ayb Al-Arna'ut wa Akharun. Ishraf: Abdullah Al-Turkiyy. Mu'assasat Al-Risalah.
- Ibn Faris, Ahmad bin Faris. 1986. *Mu'jam Al-Lughah*. 2nd ed. Tahqiq: Zuhayr Abd al-Muhsin Sultan. Mu'assasat Al-Risalah. Beirut.
- Ibn Kathir, Isma'il bin Umar. 1416H. *Tafsir Al-Qur'an Al-Azim*. 1st ed. Tahqiq: Muhammad Husayn Sham al-Din. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Khaldun, Abd al-Rahman. 1984. *Al-Muqaddimah*. 5th ed. Beirut: Dar Al-Qalam.
- Ibn Manzur, Jamal Al-Din Muhammad bin Makram. 1414H. *Lisan Al-Arab*. 1st ed. Beirut: Dar Sadir.
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. N.d. *Al-Turuq Al-Hukmiyyah*. N.pl: Maktabah Dar Al-Bayan.
- Ibn Qudamah, Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad. 1968. *Al-Mughniyy*. N.pl: Maktabat Al-Qahirah.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abd al-Halim. N.d. *Al-Hisbah Fi al-Islam Aw Wazifat Al-Hukumah Al-Islamiyyah*. 1st ed. N.pl: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abd al-Halim. 1987. *Al-Fatawa Al-Kubra*. 1st ed. N.pl: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Al-Ukhuwwah, Muhammad bin Muhammad bin Ahmad. N.d. *Ma'alim Al-Qurbah fi Talab Al-Hisbah*. Cambridge: Dar Al-Funun.
- Jama'ah Min al-Ulama'. *Al-Mawsu'at Al-Fiqhiyyah Al-Kuwaytiyyah*. 2nd ed. Al-Kuwayt: Dar Al-Salasil Al Kuwait.
- Al-Jawhariyy, Abu Nasr Isma'il bin Hammad. 1987. *Al-Sihah Taj Al-Lughah wa Sihah Al-Arabiyyah*. 4th ed. Tahqiq: Ahmad Abd al-Ghafur Attar. Beirut: Dar Al-Ilm Li al-Malain.
- Kamal al-Din, Muhammad. 1998. *Usul Al-Hisbah Fi al-Islam Dirasah Ta'siliyyah Muqaranah*. Al-Qahirah: Mu'assasat Al-Ahram.
- Al-Mawardiyy, Aliyy bin Muhammad. N.d. *Al-Ahkam Al-Sultaniyyah*. Al-Qahirah: Dar Al-Hadith.
- Muslim bin al-Hajjaj. N.d. *Al-Musnad Al-Sahih bi Naql al-Adl 'An al-Adl Ila Rasulillah SAW*. Tahqiq: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabiyy.
- Al Nasa'iyy, Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shu'ayb. 1986. *Al-Mujtaba min al-Sunan*. 2nd ed. Tahqiq: Abd al-Fattah Abu Ghuddah. Halab: Maktab Al-Matbu'at Al-Islamiyyah.
- Al-Nawawiyy, Muhy al-Din bin Sharaf. 1392H. *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al Hajjaj*. 2nd ed. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabiyy.
- Al-Raziyy, Muhammad bin Umar bin Al-Hasan. 1420H. *Mafatih Al-Ghayb Al-Tafsir Al-Kabir*. 3rd ed. Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabiyy.
- Al-Shawkaniyy, Muhammad bin Aliyy. 1414H. *Fath Al-Qadir*. 1st ed. Dimashq: Dar Ibn Kathir.
- Al-Shawkaniyy, Muhammad bin Aliyy. 1993. *Nayl Al-Awtar*. 1st ed. Tahqiq: Isam al-Din Al Sababatiyy. Misr: Dar Al-Hadith.
- Al-Shizri, Abd al-Rahman bin Nusayr bin Abdillah. N.d. *Nihayat Al-Rutbah Al-Zarifah fi Talab Al-Hisbah Al-Sharifah*. N.pl: Matba'ah Lajnat Al-Ta'lif Wa al-Tarjumah Wa al-Nashr.
- Al-Tabraniyy, Sulayman bin Ahmad. N.d. *Al-Mu'jam Al-Awsat*. Tahqiq: Tariq bin Iwadillah, Abd al-Muhsin bin Ibrahim. Al-Qahirah: Dar Al-Haramayn.
- Al-Tirmidhiyy, Muhammad bin Isa. 1975. *Sunan Al Tirmidhiyy*. 2nd ed. Tahqiq: Ahmad Muhammad bin Shakir and Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. Misr: Sharikah Maktabah wa Matba'at Al-Babi Al-Halabiyy.

Al-Qurtubiyy, Muhammad bin Ahmad. 1964. *Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an*. 2nd ed. Tahqiq: Ahmad Al-Barduniyy wa Ibrahim Itfish. Dar Al-Kutub Al-Masriyyah. Al-Qahirah.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.